

الابن والاختان من الاب والام والاختان

من الاب فاكثر وهذا عند افراد كل منهما
 عن اخوتهم فان كان معهم ذكر فقد يردن
 على الثلثين كما لو كان عشرة والذكر واحد
 فلهن عشرة من اثني عشر وعلى اكثر من ثلثيها
 وتدينقن كسنتين مع اثنين **والثلث**
فرض اثنين الامرا لم تحجب وموما اذا لم
 يكن للميت ولد ولا ولدان ولا ائنان من
 الاخوة والاختات سواكن اسفا اولاد اولام
 ومواي الثلث لاثني فصاعدا من الاخوة
 والاختات من ولد الام ذكر او انا انا

فرض اثنين الامرا لم تحجب وموما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولدان ولا ائنان من الاخوة والاختات سواكن اسفا اولاد اولام ومواي الثلث لاثني فصاعدا من الاخوة والاختات من ولد الام ذكر او انا انا

ذكر يعصبتها والزوج اذا لم يكن معه ولد
 ذكر او كان الولد اوائى ولا ولدان والربع فرض
 اثنين للزوج مع الولد او ولد الابن سوا كان
 الولد منه او من غيره ومواي الربع للزوجة
 او الزوجين والزوجات مع عدم الولد
 او ولد الابن والافصح في الزوجة خذ فلنا
 ولكن ابناهما في الفرائض حسن للتمييز
والتمن فرض الزوجة والزوجين والزوجات
مع الولد او ولد الابن يستتر كل من التم
والثلثان فرض ابنة البنات فاكثر
وبنتا الابن فاكثر وبعض النسخ وبنات

فرض مع الولد في المارث اما غيره بان قام به مانع من كثر قتل او رقت او اختلقت فين فلا يحجب الزوج عن النصف ولا الزوج عن الربع او برهما وفي

فرض الزوجين انما زاد اليه نظرا لظاهرو كتمام المص والافهام واخذت ان في الجمع بان يراد به ما هو في الرصد كما دخل فيه ما زاد عن الرابع في كتاب الكفار فتأمل اه برهما وفي

فرض
 على
 ا
 ا
 ل

الابن